النشأة التاريخية لحقوق الانسان

1. النشأة التاريخية لحقوق الانسان
- الحضارة الفرعونية
- حضارة ما بين الرافدين
- الحضارة اليونانية
- الحضارة الرومانية
- الحضارة الاسلامية

ان وجود حقوق الانسان كانت منذ ظهور البشرية لأنها طبيعية يولد الانسان بها كالحرية, فلا دخل للدولة أو السلطة في وضعها, فهي موجودة قبل وجود القانون بالتالي مصدر حقوق الانسان فطري, بمعنى أن الانسان هو مصدرها لأن وجوده أسبق من السلطة مع ذلك نجد تطبيقها كقواعد قانونية كان عرفيا غير مكتوب. وقد ساهمت الحضارات القديمة في بداية تشكل وبلورة هذه الحقوق مثل الحضارة الفرعونية وحضارة ما بين الرافدين وعند اليونان والرومان والحضارة الإسلامية.

- **الحضارة الفرعونية:**

في أحد كتابات الباحث التاريخي **جلال شلتوت**، أوضح أن حضارة مصر الفرعونية القديمة كانت الأقدم بين الشعوب في تحديد وإقرار مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها العالم حديثاً، وكذلك وضع قانون ونظام يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكومين بالإضافة للعلاقة بين المحكومين بعضهم البعض، وهو ما يطلق عليه نظام "**ماعت**"[1]، وقد أسست مصر عليه نظامها السياسي والإداري والديني والاجتماعي فيما بعد.

1 كانت **"ماعت"** إلهة الوئام والعدالة والحقيقة ممثلة كامرأة شابة. في بعض الأحيان يتم تصويرها بأجنحة على كل ذراع أو كامرأة بريشة نعام على رأسها. مغزى هذا الشعار غير مؤكد، ومن المعروف أن الإله شو، الذي في بعض الأساطير هو شقيق ماعت، يرتديه أيضًا. تم تصوير ماعت كإلهة منذ منتصف عصر المملكة القديمة (2680 إلى 2190 قبل الميلاد).

فأول من نفذ إضراب عن العمل في مصر كان في عهد الملك "**رمسيس الثالث**" حوالي عام 1152 قبل الميلاد[2] . كما بالغوا في تكريم العلم والعلماء لدرجة رفعهم لمرتبة القديسين. كما تعتبر فيها طبقة الفراعنة من اشرف الطبقات في المجتمع، حيث كان الملك إلآها اضافة إلى كهنة المعبد ثم تليها طبقة الاشراف من الأغنياء والعلماء ثم عامة الشعب وفي الأخير طبقة العبيد.

- **حضارة ما بين الرافدين :**

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتماما بحقوق الانسان, أو ما يسمى "**بقانون حمورابي**" الذي وضع قانونا يخضع له أفراد مجتمعه دون استثناء من أجل إحلال العدل في المجتمع و نشر العدالة.

وتتكون شريعة "**حمورابي**" من (282) مادة قانونية والتي تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية. عالجت الشريعة مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وتضمنت أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة وكذلك مواد تخص العقوبات والغرامات, أي أنها أولت اهتماما بحقوق الإنسان وحرياته وصلاحياته العائلية[3].

من أهم النقاط التي ركز عليها حمورابي:

- حماية الأسرة وحقوق المرأة
- الصرامة الشديدة في الناحية العقابية.

وقد احتوت شريعة حمورابي على الكثير من القوانين التي وردت في القوانين التي سبقتها, إلا أنها أضافت لها حقوق أخرى أهمها:

1 مسؤولية حاكم المدينة على ضمان الأمن والاستقرار وحماية أموال المواطنين.

2-على الحاكم تعويض أهل كل شخص مفقود من المدينة جراء الاختطاف.

3-الرعاية الصحية وتحمل الطبيب مسؤولية الخطأ الطبي

4-حماية الطفل من السرقة وإعدام الفاعل.

5-المحافظة على أموال العائلة ومصدر رزقها.

6-إثبات نسب الولد.

7-حق الابن في الارث.

8- أطفال العبد المتزوج من حرة يعدون أحرارا.

9العقاب على الاجهاض.

10- حماية الأطفال اليتامى قضائيا.[4]

- **الحضارة اليونانية:**

بالرغم من تطور الحضارة اليونانية وتقدمها إلا أنها لم تعترف سوى بالحقوق السياسية لطبقة معينة, إذ أن المجتمع اليوناني كان مبيناً علي السلطة والقوة والعنف, فالتقسيم الطبقي للمجتمع كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد, ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة.

أما طبقة الأرقاء فأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية , كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال[5]

إلا أنه كان لليونانيين الدور الكبير في ظهور حقوق الانسان باعتبارهم مهد مدرسة"**القانون الطبيعي**", وقد تميزت هذه الحضارة بعدم اعترافها بالحقوق الفردية, وقد "كان المجتمع منقسم الى ثلاث طبقات وكانت الطبقة الثالثة وهي طبقة الفلاحين محرومة من كل شيء. حتى أنهم كانوا يباعون كعبيد إذا لم يستطيعوا سداد ديونهم, لتأتي اصلاحات "سولون" في أواخر القرن 17 ق.م ليقسم المجتمع إلى أربع طبقات مع اصلاحات اقتصادية وسياسية, كما ألغى الاسترقاق الذي كان سببه الدين وحرر الفلاحين المدنيين, ليستمر التطور مع "كلشيز" ففي سنة 507 ق.م أنشأ حكومة ديمقراطية لتزدهر بعدها الديمقراطية حيث يقول الفقيه "**دوجي**" أن الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة"[6]

- **الحضارة الرومانية:**

لقد ورثت الحضارة الرومانية الكثير من اليونانيين, من ثقافتهم وهيكلهم الحكومي وعملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، كما اشتهروا بمآثرهم الهندسية الرائعة، وتنظيمهم العسكري، فضلا عما أسهم به فقهاؤهم كالمفكر والفقيه **شيشرون** والفقيه **جروسيوس**، خاصة في مؤلفه "قانون **الحرب والسلم**", وكان يلقب بأبي القانون العام.[7]

على اثر اضطهاد الفقراء وحرمانهم من حقوقهم وحرياتهم, بالرغم من ازدهار المؤسسات القانونية والادارية لانتقالها من العهد الملكي إلى الجمهوري, هنا ظهر "**قانون الاثني عشر**" الذي أقر بالمساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية, لكنه اتصف بالقسوة في إعدام اللصوص وإجازة استرقاق من لا يستطيع الوفاء بدينه, وبالرغم من ذلك فإنه يحسب للحضارة الرومانية أنها تعد مهد مدرسة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وما تلاها من أفكار "**هوبس ولوك**" وغيرهم والتي كانت سببا في بزوغ فكرة **الحقوق** و**الحريات العامة** في وقتنا الحاضر." [8]

كما كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة بيعا كالرقيق[9]

- **الحضارة الاسلامية:**

لقد تعددت أشكال تكريم الإسلام للإنسان من جعل الكون بما فيه من قوى طبيعية ومخلوقات نباتية وحيوانية، تحت تصرّفه، فاستخدم مفردة "سخرة" التي وردت في القرآن الكريم 17 مرة للدلالة على طبيعة العلاقة بين الطرفين ومادة لفعله، ومن جعل خلافة الإنسان في الأرض منطلق بناء شخصية إنسانية قوية وقادرة على تمكين قيم الحق والعدل والمساواة والسلام والخير ومواجهة الباطل وحماية الأرض من الإفساد[10]

فأول ما نادى به الاسلام هو تحرير الانسان من العبودية واقرار مبدأ المساواة ، فحقوق الانسان في الحضارة الاسلامية تستمد شرعيتها من الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: " **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" سورة الاسراء، الاية70

فالشريعة الاسلامية ضمنت للإنسان جل الحقوق والمتمثلة أساسا في حرية المعتقد, الحق في الحياة, حرية التنقل, حق المرأة والطفل, الحق في العمل والمساواة....

فيشير عمر صدوق بأن الحقيقة المؤكدة في الفكر الإسلامي هي كون الإسلام أكمل وأسمى وأشمل وأبقى من جميع المواثيق والاتفاقيات والقوانين الوضعية الخاصة بضمان حماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه الحقوق ليست منحة من أي شخص مهما كانت مكانته حاكما و مشرعا أو منفذا، إنما هي حقوق واجبة وملزمة لا تقبل الحذف، أو النسخ، أو التعديل، أو التعطيل، أو التنازل.[11]

ويروي **الشيخ محمد الغزال**–رحمه الله– "إن ما حفل به الإسلام من حريات وما شرعه من عدالة ومساواة، وما ضمنه للجماهير من كرامة لم يكن يدرس في عواصم الأمة الإسلامية وحدها، بل عبر إلى أوربا فحركها حتى انفجرت في ثورات التحرر"[12]